

# إذا حرم زوجته ثم طلقها مرتين هل يعتبر التحرير طلاقاً وإذا طلق زوجته في حالة غضب هل يقع الطلاق؟

صالح اللحيدان

انه حصل بينه وبين زوجته التي اقترنت بها منذ اكثر من عشر سنوات خلافات كثيرة حصل في اول مرة منه تحرير لها ثم آآ راجعها كما يقول ثم حصل خلاف بعد ذلك - [00:00:00](#)

اه فترة فطلق طلقة واحدة ثم راجعها ثم اه بعد ذلك حصل منه طلاق للمرة الثالثة كما يقول اه اي حسب التحرير والطلاق ثم الطلاق الثالث فيقول استفتي فافتني بان التحرير الاول تكفي عنه كفارة يمين - [00:00:19](#)

ويصبح قد طلق مرتين ثم بعد ذلك يقول حصلت الواقعة الاخيرة بسبب نقاش حاد وصلت آآ الى ان غضبت غضبا شديدا لم اعد آآ اقدر ما اقول وهجمت على زوجتي وضربتها ضربا مبرحا. طلبت على اثره الطلاق مرات عديدة. ثم استجبت - [00:00:38](#) لطلباتها. ارجو ان تفيديوني ماذا افعل؟ هل اصبحت بائنا؟ ام آآ ان هذا الطلاق في الغضب لا يحتسب تبقى في دنيا افادكم الله اما ما يتعلق بالتحرير فاذا كان افتاك - [00:01:01](#)

اعالم بعد شرحك له ما حصل ورأى ان تحريرك ايها يمينا وانت لم تقل لها بانها طلاق اذ ان بعض الناس يسمى الطلاق يمينا او تحريرما والطلاق شيء واليمين شيء اخر - [00:01:22](#)

فاذا كان ذلك كذلك وانك انما حرمتها على نفسك فسألت اهل العلم فقالوا لك ان ذلك لا يعتد به في الطلاق ذاك واترك الكلام عنه فبقي امر الطلاقتين المترقيتين فهما - [00:01:46](#)

طلاقتان يبدو انه لا اشكال فيها طلقت ثم راجعت ثم طلقت ورجعت ثم هذه الطلاقة الثالثة التي تقول انها حدثت بعد خصم وشجار وضرب فالحث عليك بطلب الطلاق طلاقتها ان كان تطبيقك ايها - [00:02:10](#)

في وقت الظرب وان الالحاج في ابان ذلك الظرب وانك بلغ منك الغضب احدا لا تستطيع ان تتمالك نفسك ولا تتحكم بي رأيك وفكرك واصبحت مغلقا عليك امرك تطلق بدون - [00:02:39](#)

ارادة كاملة قد جاء في الحديث لا طلاق في اغلاق ولا يعتبر ذلك طلاقا وهذه مسألة دين يدين المرء فيها وبين الله فهمها افتى المفتى فان فتواه لا تحل حراما - [00:03:10](#)

فاذا كنت تعرف من نفسك انه وقع منك ما وقع بدون قدرة على التحكم بارادتك وصرت مغلوبا على امرك كالمكره لا تستطيعوا الامتناع عن ذلك الطلاق فلا يقع ذلك الطلاق - [00:03:30](#)

ويتحقق بطلاق المكره وطلاق الذي اغلق عليه امره فلا يقع وان كان بلغ منك الغضب مبلغا تساوى عندك امساك زوجتك وطلاقها فلما الحث طلاقتها مختارا عارفا اثار الطلاق وانه يفرق بين الرجل والمرأة - [00:03:53](#)

وانت كذلك تعرف ان هذه اخر تطبيقات فالطلاق واقع وكما ذكرت لك هذا امر ديني يرجع الى دين الانسان وكون الانسان الذي مثل حالتك اذا كان طلاق وهو يفهم ويتحكم بارادته - [00:04:20](#)

لا تنفعه فتوى من يفتئه لان طلاقه غير واقع فانه اذا اخذ بالفتوى والامر خلاف ذلك ولو وضح الامر للمفتى لافتاه بوقوع الطلاق فانه يكون قد عاشر الزوجة بعد ذلك زنا - [00:04:45](#)

فانظر في نفسك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان افتاك الناس وافتوك وخسارة امر من امور الدنيا خير من خسارات المرء

دينه نسأل الله السلامة والهداية والواجب على المسلم - 00:05:04

اذا حصل بينه وبين زوجته الشجار والنزاع ان يعلم ان الشيطان وراء ذلك وان الشيطان حريص على ارباك المسلمين ثم اذا وقع الامر المشكل جاء اليهم يسول لهاها بالتماس الحيل - 00:05:22

واختلاق المعاذير حتى يوقعهما فيما حرم الله فالذى ينبغي اذا وجد التشاجر والنزاع والغضب ان يغادر الزوج المكان حتى تهدأ الامور و تستقر الاحوال في الانفس ويغرب الشيطان ويبعد اذا لم يخرج فليبادر الى الوضوء - 00:05:46

لان الغضب جمرة كما قال سيد الخلق توقدوا في فؤاد ابن ادم وانما يطفئ الماء النار فليبادر الوضوء وليبادر الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم فانه ذلك يذهب ايضا ما في النفس كما جاء في الحديث الصحيح والله اعلم. اثابكم الله - 00:06:11